

المعتبر في شرح المختصر

[207] قال تصلي مع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة

المستحاضة " (1). وروى يونس بن يعقوب أيضا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن المرأة ترى الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، وترى أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام، فقال: ان رأيت الدم لم تصل، وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثين يوما فرأت دما صبيا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة " (2). قال الشيخ (ره) في الاستبصار: الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عاداتها وأيام اقراءها، أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليه العادة ثم رأته ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه الاستحاضة ثلاثة أو أربعة هكذا، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض أيضا والآخر طهرا صفرة كان أو نقاء لتستبين حالها وهذا تأويل لا بأس به. ولا يقال: الطهر لا يكون أقل من عشرة، لانا نقول: هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط. مسألة: " المبتدأة " وهي التي رأته الدم أول مرة، إذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت إلى عادة نساءها كالام، والاخت، والعمة، والخالة، وتحيض عدة حيضهن، فان لم تكن أو كن مختلفات رجعت إلى الروايات، وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم الهدى: ترجع في معرفة أيامها إلى نساءها، فان كن مختلفات تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام إلى عشرة. وقال ابن بابويه (ره) في كتابه: فإذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر فاقراؤها مثل اقراء نساءها، فان كن مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام. وقال الشيخ (ره) في المبسوط: ترجع إلى عادة نساءها، فان لم يكن لها

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 6 ح 2 ص

544. (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 6 ح 3 ص 545.